في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاحب رهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال
هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار
القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية انتهى فعلى هذا جميع ما تصنعه
المتولون على اوقاف الجوامع والمساجد من مال الوقف
من الزخرفة كالتكليس للجدران ونقشها بالرخام
والبلاط الا اذا كان شيء من ذلك يرجع الى اتقان
البناء واحكامه وقد راينا من كتب حروفا في جدد
المسجد الاموي بالاصباغ وفعل نحو ذلك مما لا ينتفع
فيه وصرف عليه مالا من الوقف وهو في ذلك مسرف
متبرع ضامن لمال الوقف الذي ضيعه في افعال ذلك
ولا يبالي وليس في الحكام من ينصف ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وفي شرح الدرر لا يكره
نقشه بالجص والساج وهو خشب معروف اي
ذو قيمة يجلب من الهند وبماء الذهب بماله

اي

اي بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زين به اذا فعل
انتهى وعلى هذا القيد يحمل اطلاق جامع الفتاوى حيث
قال واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص والاصح
انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك حسن
وعبادة ونحو ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم
بيت الله تعالى لان العباس رضي الله عنه زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر رضي الله عنه
الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس
من المرمر ووضع قبة عليه وعلى راس القبة وضع
حجرا احمر يضيء اثنا عشر ميلا وكانت النساء تغزل من ضوئها
في ظلم الليالي وكره النقوش على المحراب وحائط القبلة
لان ذلك يشغل قلب المصلي اذا نظر انتهى ومثل
هذه اتخاذ الشرافات له قال الشيخ المناوي رحمه
الله تعالى في الشرح الجامع الصغير عند حديث ابنوا
المساجد واتخذوها جما قال الشافعية تكره الصلوة
في مسجد مشرف واخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش
بالاولى لما فيه من شغل قلب المصلي ويحرم نقشه
واتخاذ شرافات له من غلة وقف على عمارته او
مصالحه انتهى وخرج في الجامع الصغير ايضا قال صلى
الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدي
كما شرفت اليهود كنايسها وكما شرفت النصارى
بيعها انتهى وفي جامع الفتاوى ولو ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرها انتهى يعني ولا يقال في ذلك ارض مغصوبة
فلا تصح الصلوة فيها لما ان الضرر العام مقدم
على الضرر الخاص وقد سبق بيان الصلاة في
الارض المغصوبة بما فيه من الكلام والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)